

٢٤٥
٢٠٢٢/٦/١٦



جامعة القادسية
أساتذة مجلس الجامعة

مجلس الجامعة

رقم الجلسة: (١٨٨)

تاريخ الجلسة: ٢٠٢٢/٦/٣٠

الموضوع: شؤون التعليم والطلاب:

٤٤. النظر في توصية مجلس شؤون التعليم والطلاب بتاريخ ١٦/٦/٢٠٢١م بشأن قواعد تحويلات الطلاب (للفرقة الأعلى / نقل القيد) للطلاب القدامى لكليات جامعة القادسية للعام الجامعي ٢٠٢١/٢٠٢٢م على النحو المعروض بالجلسة.

الموافق

الموافق على قواعد تحويلات الطلاب (للفرقة الأعلى / نقل القيد) للطلاب القدامى لكليات جامعة القادسية للعام الجامعي ٢٠٢١/٢٠٢٢م على النحو المعروض المرفق.

القائم بأعمال
أمين سر المجلس
أ. ج. ج.
أمين حلية

رئيس المجلس

أ.د. أحمد جابر شديد



Fayoum University
Vice President For Education
and Students Affairs Office



جامعة الفيوم
مكتب أ.د/ نائب رئيس الجامعة
لشئون التعليم والطلاب



السيد الأستاذ الدكتور/ أحمد جابر شدييد

رئيس جامعة الفيوم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتشرف بإحاطة سيادتكم بأن مجلس شؤون التعليم والطلاب بجلسته رقم (١٧٦) المنعقدة بتاريخ (٢٠٢١/٦/١٦) قام بمناقشة قواعد قبول وتحويلات الطلاب للفرق الأعلى/ ونقل قيد الطلاب القدامى لكليات الجامعة للعام الجامعي ٢٠٢١/٢٠٢٢.

وقد قرر المجلس الموافقة على:

- قواعد قبول تحويلات الطلاب (للفرقة الأعلى/ نقل القيد) للطلاب القدامى لكليات جامعة الفيوم للعام الجامعي ٢٠٢١/٢٠٢٢ على النحو المرفق بملذكرة الإدارة العامة لشؤون التعليم والطلاب.
- رفع الأمر للسيد أ.د/ رئيس الجامعة- للتفضل بالموافقة على عرض الموضوع على مجلس الجامعة.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وأسر التحية والإحترام ،،،

تدريراً في: ٢٠٢١/٦/١٧

نائب رئيس الجامعة
لشؤون التعليم والطلاب

(أ.د/ خالد محمد عطا الله)

عمر محمد جليل جامعة

٥٠٤١
٥٠٤١

قرارات مجلس إدارة الجامعة

رقم ٧١٦ بتاريخ ٥٠٤١/٦/١٩

ج.م.ع- الفيوم- كيمان فares (٢٢٥١٤) رقم بريدي (٢٢٥١٤) تليفون وفاكس (٢١٤٠٢٣-٠٨٤)
Fayoum - Egypt - Kiman Fares Postal Code: (63514) Tel&Fax: (084) 2114026



الإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب

قواعد قبول التحويلات/نقل القيد للطلاب المستجدين وطلاب الفرق الأعلى

لكليات جامعة الفيوم للعام الجامعي (٢٠٢١/٢٠٢٢)

أولاً: قواعد عامة:

* يتقدم الطالب بأوراقه إلى الكلية المراد التحويل أو نقل قيده إليها وبعد مراجعة أوراق الطالب وبياناته والتأكد من استيفائه لشروط التحويل أو نقل القيد وذلك من قِبَلِ شئون الطلاب بالكلية، والتي تقوم بكتابة عبارة (يُصرف له مظروف تحويل) على أصل بيان الحالة (للمقيد) أو استمارة الترشيح للمرشحين الذين لم يستكملوا إجراءات تقديمهم بالكليات المرشحين إليها - أو صورة استمارة الثانوية العامة أو خطاب مكتب التنسيق للذين لم يتقدموا لمكتب التنسيق في ذات العام، مع اعتماد التوقيع بخاتم شئون الطلاب.

* وفي حالة فتح التحويل الورقي (الداخلي) بين كليات الجامعة للطلاب المستجدين يتم صرف ملف التحويل على:

أ) أصل بيان حالة للطلاب المرشحين الذين قاموا باستكمال إجراءات تقديمهم بالكلية.

ب) استمارة ترشيح معتمدة ومختومة بخاتم شئون الطلاب بالكلية المرشح إليها الطالب ولم يتم استكمال إجراءات قيده بها.

* يتوجه الطالب الراغب في التحويل أو نقل القيد إلى مقر الإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب لفتح ملف التحويل بعد سداد مبلغ (٥٠٠ جنيه) خمسمائة جنيه فقط لا غير للطلاب الحاصلين على الثانوية العامة المصرية - مبلغ (٧٠٠ جنيه) سبعمائة جنيه فقط لا غير للطلاب الحاصلين على الشهادات المعادلة وطلاب البرامج الجديدة المميزة، وذلك نظير فتح مظروف التحويلات وفحص المستندات، ويتم الدفع في خزينة الجامعة الرئيسية.

* يقوم الطالب بتحرير إقرار بأن جميع المستندات المقدمة سليمة وصحيحة ويوقع عليه بشخصه مع إرفاق صورة بطاقة الرقم القومي.

* يتم تحرير كشف التحويل في الكليات وعليه اسم وشعار الجامعة والكلية علي أن يقوم بالتوقيع كل من (مسئول التحويلات بالكلية - مدير إدارة/ رئيس قسم شئون الطلاب - مراجع الكلية من الإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب - مدير عام الإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب - أ.د/ وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب - أ.د/ عميد الكلية) ويعرض علي السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب ويعتمد من أ.د/ رئيس الجامعة.



الإدارة العامة لشؤون التعليم والطلاب

* في حالة قبول (تحويل/نقل قيد) طالب مقيد في إحدى الكليات بالجامعات الأخرى أو المعاهد التي إحدى الكليات أو المعاهد بجامعة الفيوم تقوم الكلية المحول إليها بإعطاء الطالب خطاباً معتمداً لاستلام أصل الملف على أن يتضمن هذا الخطاب ضرورة إحضار صورة طبق الأصل من إقرار استلام الطالب أصل ملفه الدراسي مختوماً بختم الكلية أو المعهد المحول منه أو خطاب إرسال الملف ولا يقبل الملف من الطالب بدون إقرار استلام الملف أو خطاب إرسال الملف من الكلية المحول منها، أو يتم طلب الملف الدراسي عن طريق المحافظيات الحكومية كلما توافرت الإمكانيات لذلك.

* في حالة قبول (تحويل/نقل قيد) طالب بين الكليات والمعاهد داخل جامعة الفيوم تقوم الكلية المحول إليها بإرسال خطاب معتمد للكليات المحول منها الطلاب لإرسال الملفات الدراسية للطلاب المحولين إليها وذلك عن طريق الأرشيف (البوستة).

* ولا يُعتبر قيد الطلاب المُحوّلين والمُنقول قبيدهم إلى كليات ومعاهد جامعة الفيوم قيداً نهائياً إلا بعد ورود أصل ملف الطالب من الكلية المُحوّل منها واستكمال باقي إجراءات قيده.

ثانياً: الالتزام بما ورد بقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية بشأن قواعد التحويلات الطلاب المستجدين ونقل القيد للطلاب القدامى بين الكليات وبالأخص المواد أرقام (٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١).

ثالثاً: الالتزام بقرارات المجلس الأعلى للجامعات ولوائح الكليات وذلك بما لا يخالف القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية.

رابعاً الالتزام بقرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٦ بالتوصية لدي رؤساء الجامعات بقيام الكليات التي يرغب الطلاب الحاصلين علي الثانوية العامة من سنوات سابقة في التحويل إليها بعقد اختبارات القدرات للمستوفين للحد الأدنى للقبول بها علي أن يتم التحويل للطلاب الذين يجتازون هذه الاختبارات عن طريق الكليات فقط وفقاً للقدرة الاستيعابية لكل كلية، أما بالنسبة لتحديد عدد السنوات السابقة الواردة بقرار المجلس الأعلى للجامعات فقد أفاد السيد أ.د/ أمين المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١١ بأن عدد السنوات السابقة تتحدد بعدد سنوات قيد الطالب بالكلية المحول منها.

خامساً، قواعد تحويل/نقل القيد الطلاب بين الكليات، المتناظرة وغير المتناظرة وذلك على النحو التالي:

١ - الالتزام بقرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٠ والذي ينص علي:

أ) أن يكون التحويل بين الكليات المتناظرة مركزياً علي مستوى كل جامعة.

ب) أن يكون الطلاب ناجحاً ومنقولاً إلي فرقة أعلى في الكلية المحول منها.

ج) لا يجوز قبول طلبات التحويل بين الكليات المتناظرة بعد مضي شهر من بدء الدراسة.

٢ - الالتزام بقرار مجلس الجامعة رقم (١١٥) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ بالموافقة علي قبول تحويل الطلاب المقيدون بكليات الجامعات الأخرى إلي كليات مناظرة لها بجامعة الفيوم في الفرقة المنقول إليها الطالب مع إلزامه بدراسة المقررات التي تقرها الكلية وفقاً للمقاصة لاستثناء مقررات الكلية المنقول إليها وفقاً لللائحة الداخلية للكلية علي ألا تتجاوز نسبة الـ (٥٠%) من المقررات باللائحة الكلية المنقول إليها (مقررات الفرقة أو الفرق السابقة للفرقة المنقول إليها) استرشاداً بقرار المجلس الأعلى للجامعات السابق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٦.

* بالنسبة للساعات المعتمدة لا تتجاوز نسبة (٥٠%) من عدد الساعات باللائحة الكلية المنقول إليها ووفقاً لعدد ساعات المستوى أو المستويات السابقة للمستوى المنقول إليها.

- علي أن يحتفظ الطالب بالتقدير الذي يحصل عليه، ويقوم الطالب بأداء الامتحانات في عدد المقررات التي يستطيع أن يؤديها في كل فصل دراسي.

٣ - نقل قيد الطالب من كلية إلي أخرى غير مناظرة في ذات الجامعة أو في جامعة أخرى بقرار من مجلس الكليتين بشرط أن يكون سنة حصوله علي الثانوية العامة مستوفياً الشروط المؤهلة للقبول بالكلية وحاصلاً علي المجموع الذي قبلته الكلية في تلك السنة طبقاً لنص البند (٣) من المادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات.

٤ - قبول طلبات تحويل للفرق الأعلى بالكليات التي تأخذ بنظام الانتساب الموجه طبقاً لنص المادتين (٩٠-٩١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وكذلك قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٠.

٥ - استمرار العمل بقرار مجلس الجامعة رقم (١٧٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨ بشأن الموافقة علي نقل قيد الطلاب المقيدون بكليات الهندسة بجامعات أخرى ويرغبون في نقل قيديهم إلي فرق أعلى بكلية الهندسة بجامعة الفيوم نظراً لعدم وجود (أقسام/تخصصات علمية) مثيلة لها بكليات الهندسة المقيدون بها مع استثنائهم من شرط الإقامة وذلك وفقاً للقدرة الاستيعابية للكلية وفي ضوء شروط وقواعد القبول بالأقسام العلمية لكلية الهندسة - جامعة الفيوم وعلي أن تعرض الحالات علي مجلس الكلية أولاً.

٦ - استمرار العمل بقرار مجلس الجامعة رقم (١٧٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨ بشأن الموافقة علي:-

- تحويل الطالب المرشح للانتساب الموجه من قبل مكتب التنسيق إلي طالب انتظام وطبقاً للطاقة الاستيعابية للكلية.





الإدارة العامة لشؤون التعليم والطلاب

- تحويل الطالب المرشح للانتظام من قبل مكتب التنسيق إلى طالب انتساب وذلك وفقاً لرغبة الطالب وطبقاً للطاقة الاستيعابية للكلية.

- قيام الإدارة العامة لشؤون التعليم والطلاب بمراجعة كل حالة على حدة بناءً على طلب يقدمه الطالب لإدارة الكلية بشرط استيفاء الحد الأدنى للقبول بالكلية، وإعداد كشوف مجمعه واعتمادها من السلطة المختصة بالكلية مع رفعها للعرض على إدارة الجامعة.

- مداد الطلاب رسم التحويل المقرر من مجلس الجامعة.

٧ - استمرار العمل بقرار مجلس الجامعة رقم (١٧٨) بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢٠ بشأن الموافقة على:-

* استمرار العمل بقرار مجلس الجامعة رقم (١٦٦) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٩ والذي نص على (الموافقة على تحويل الطلاب من المعاهد التي تم ترشيحهم إليها عام حصولهم على الثانوية العامة إلى إحدى كلياتي (التربية النوعية - التربية الرياضية) بشرط توافر المستندات الآتية: (أصل شهادة الثانوية العامة - بطاقة ترشيح الطالب للمعهد المرشح له عام الحصول على الثانوية العامة - أصل (بيان حالة أو إفادة أو إثبات قيد).

* تطبيق قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٦٤١) بتاريخ ٣١/١٢/٢٠١٥م على الطلاب الذين ينطبق عليهم القرار بالكليات المنقول قيدهم إليها.

* الإلتزام بقرار مجلس الجامعة رقم (٦٧) بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١١م بسداد مقابل الخدمات بواقع (١٠٠٠) جنية للكليات النظرية ومبلغ (٢٠٠٠) جنية للكليات العملية.

سداداً للإلتزام بقرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٤٧٧) بتاريخ ١٥/١/٢٠٠٨ الخاص بقواعد تحويل الطلاب الحاصلين علي شهادة الثانوية الفنية المنقولين لفرقة أعلى من الفرقة الأولى والإعدادية بين كليات الجامعة حيث قرر المجلس الموافقة علي تطبيق قواعد تحويل الطلاب الحاصلين علي شهادة الثانوية العامة المنقولين لفرقة أعلى من الفرقة الأولى أو الإعدادية بين كليات الجامعة علي طلاب الشهادات الفنية (المعاهد الفنية أو المدارس الفنية المتقدمة نظام الخمس سنوات أو الثانوية الفنية نظام الثلاث سنوات) عند التحويل من كلياتهم إلى كلية أخرى تقبل هذه الفئة من الطلاب والتي تسمح لانحتها الداخلية بذلك، وعلي أن يتم إبلاغ مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا في هذا الشأن.



مبشراً: قواعد وشروط قبول الطلاب المصريين ذوي الإعاقة بالجامعات والمعاهد المصرية:

يقصد بالـ "الأشخاص ذوي الإعاقة" هم كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم لدي التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

الالتزام بقرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٦٨١) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨ ورقم (٦٨٨) بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٣ بالموافقة على قواعد وشروط قبول الطلاب المصريين من ذوي الاحتياجات الخاصة بمختلف فئاتهم بالجامعات والمعاهد المصرية وذلك على النحو التالي:

عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد طبقاً لقواعد الترشيح المعطى عنها لجميع فئات الطلاب:

يحق للطلاب من ذوي الاحتياجات الخاصة بمختلف فئاتهم التقدم عن طريق مكتب التنسيق الإلكتروني للكليات والمعاهد العلمية والنظرية التي تقبل شهادتهم (ثانوية عامة مصرية وما يعادلها الشهادات الفنية المصرية) والتي تتفق مع ترتيب رغبتهم ومجموع ودرجاتهم في الشهادة الثانوية الحاصلين عليها واجتياز اختبار القدرات أو اختبار المقابلة الشخصية الخاصة ببعض الكليات والمعاهد التي تشترط ذلك ضمن شروط الالتحاق بها وذلك تحقيقاً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

عن طريق الجامعات مباشرة:

يتم استثناء الطلاب المصريين من ذوي الإعاقة الحركية أو المكفوفين أو الصم والبكم بمختلف فئاتهم من شرط النجاح الكلي (الحصول على (٥٠%) على الأقل في شهادة الثانوية العامة المصرية والشهادات الثانوية العربية والأجنبية المعادلة والحصول على (٧٠%) على الأقل في الشهادات الثانوية الفنية وذلك عند الالتحاق ببعض الكليات النظرية فقط وهي على النحو التالي:

١ - بالنسبة للطلاب من ذوي الإعاقة الحركية: كليات (الآداب-التجارة- الحقوق) فقط بشرط أن تكون الإعاقة تمنع الطالب من الحركة أو تدوين المحاضرات إلا بمعاونة آخرين.

٢ - بالنسبة للطلاب المكفوفين: كليات (الآداب- دار العلوم- الألسن- الحقوق- الخدمة الاجتماعية) فقط.

٣ - بالنسبة لطلاب الصم والبكم: كليتي (التربية النوعية والإقتصاد المنزلي) فقط.

وذلك كله بشرط:

١ - أن تكون اللائحة الداخلية للكلية التي يرغب الطالب في التقدم إليها تقبل حملة الشهادات الثانوية الحاصل عليها هؤلاء الطلاب وضرورة استيفاء المواد المؤهلة المطلوبة للكلية.

٢ - أن يتم ذلك من خلال عرض هؤلاء الطلاب علي اللجنة الطبية المركزية بالجامعة المتقدمين لها والتي يشكلها رئيس الجامعة سنوياً ووفقاً للأنظمة والمواعيد التي تعلنها الجامعات في هذا الشأن.

٣ - يسمح للطلاب الذين تم رفضهم من اللجنة الطبية بالجامعة المتقدمين إليها بالتقدم لأمانة المجلس الأعلى للجامعات بنظام لإعادة الكشف الطبي عليهم ويتم عرضها علي اللجنة الطبية المركزية بجامعة عين شمس وتكون نتيجة هذه اللجنة نهائية.

٤ - لا يحق للطلاب المضربين من ذوي الإعاقة المقبولين ببعض كليات الجامعات المصرية وفقاً لهذا النظام التحويل إلي كليات أخرى حيث أنه تم قبولهم باستثنائهم من شرط المجموع ويمكنهم فقط نقل قيدهم إلي كليات أخرى بشرط استيفائهم للحد الأدنى المعلن من مكتب التنسيق عام حصولهم علي شهادة الثانوية العامة.

ثانياً: بالنسبة للطلاب الحاصلين علي الشهادات الثانوية بنظام الدمج

الإلتزام بقرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٢٠١٩/٩/١٩) بالموافقة علي أن يطبق علي الطلاب الحاصلين علي الشهادات الثانوية بنظام الدمج قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨ في شأن نظام وقواعد قبول الطلاب المكفوفين والمعاقين وطلاب الصم والبكم بالجامعات الحكومية المصرية عن طريق الجامعات مباشرة.

تاسعاً: الإلتزام بقرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٦٩٣) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٩ والذي ينص علي:

١ - الموافقة علي السماح للطلاب الذين تخلفوا عن التقدم بأوراقهم إلي الجامعة في عام حصولهم علي الشهادة الثانوية (المعاقين والمكفوفين والصم والبكم وطلاب الدمج) بالتقدم بأوراقهم للجامعة مباشرة وعرضهم علي اللجان الطبية المختصة في العام التالي لحصولهم علي شهادة الثانوية أسوة بساير الطلاب الحاصلين علي الشهادة الثانوية العامة طبقاً لقرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته بتاريخ ٢٠١٥/١١/٣٠.

٢ - عدم الموافقة علي إعادة عرض الطلاب المرفوضين والمتقدمين في عام حصولهم علي الشهادة الثانوية (المعاقين والمكفوفين والصم والبكم وطلاب الدمج) علي اللجنة الطبية العليا مرة أخرى في العام التالي.

عاشراً: الإلتزام بقرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٩ والذي ينص علي التأكيد علي قرارات المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ (٢٠٠٢/١٢/١٣) - (٢٠١٠/٧/٣١) - (٢٠١٥/١٢/٢٠) والمتضمنة ما يلي:





* إيقاف قبول الطلاب حملة المؤهلات العليا من كافة الكليات والشعب من الالتحاق بكليات الطب والصيدلة بالجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٠٣/٢٠٠٤ وأن يقتصر القبول بكليات الطب والصيدلة على الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة فقط ومن خلال مكتب التنسيق.

* قبول الطلاب الراغبين في الالتحاق للدراسة بالجامعات المصرية من الحاصلين علي الليسانس والكالوريوس أو غيرها من المؤهلات العليا من إحدى الكليات الجامعية التابعة للجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات أو جامعة الأزهر أو الكليات العسكرية أو أكاديمية الشرطة، على أن يقوم الطالب بسداد المسروفات الدراسية بواقع خمسة آلاف جنيه سنوياً للكليات النظرية وثمانية آلاف جنيه سنوياً للكليات العملية، وذلك نظير توفير فرصة تعليمية جديدة بالجامعات المصرية، (وإذا سمحت اللوائح الداخلية للكليات بذلك).

* قبول الطلاب الراغبين في الالتحاق بالجامعات المصرية بنظام الإنتساب للكليات النظرية والانتظام بالنسبة للكليات العملية من الحاصلين علي الليسانس أو البكالوريوس من الجامعات والمعاهد الخاصة والمعادلة من المجالس الأعلى للجامعات.

أحد عشر: الالتزام بقرار مجلس الجامعة رقم (١٨٣) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤م بشأن:

إولاً: عدم الموافقة على التحاق الخريجين من الحاصلين على درجة (بكالوريوس/ليسانس) من أعوام سابقة بالفرفقتين الثالثة والرابعة بكليتي (الأداب-العلوم) دراسات تكميلية.

ثانياً: الموافقة علي :

* قبول الخريجين من الحاصلين علي درجة (بكالوريوس/ليسانس) من أعوام سابقة للالتحاق بالفرفة الأولى بكلية الآداب-جامعة الفيوم (انتساب)

* قبول الخريجين من الحاصلين علي درجة (بكالوريوس/ليسانس) من أعوام سابقة للالتحاق بالفرفة الأولى بكلية العلوم-جامعة الفيوم

ثاني عشر: الالتزام بقرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٣ بالموافقة علي تعديل قراره السابق الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١/٥ ليصبح علي النحو التالي:

قبول الطلاب المستنفذين مرات الرسوب من الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ أو الكليات العسكرية أو جامعة الأزهر أو الجامعات الخاصة المصرية والمعاهد العليا الخاصة التابعة لوزارة التعليم العالي كطلاب منتسبين في كليات غير مناظرة وهي (الخدمة الاجتماعية، الآداب، دار العلوم) بغض النظر عن الشهادات الثانوية الحاصلين عليها (ثانوية عامة، ثانوية معادلة، ثانوية فنية، ثانوية أزهريه) وفقاً للشروط والضوابط التالية:



* حصول الطالب على الحد الأدنى المطلوب للكنية التي يرغب في الالتحاق بها سواء عام حصوله على الشهادة الثانوية أو عام إعادة القيد أيهما أنضل للطالب.

* يسمح الطالب بالتقدم لإعادة قيده بالكليات المعنية في العام التالي لفصله وبحد أقصى عامان دراسيان متتاليين فقط كإكمال زمني بين عام فصل الطالب وعام الالتحاق بالكلية المعنية على أن يترك ما زاد على ذلك لمجلس كل جامعة.

* يظل الطالب مقيداً وفق نظام (الانتساب) حتى حصوله على شهادة البكالوريوس أو الليسانس.

* لا يستفيد الطالب المستنفذ مرات الرسوب من هذا النظام أي (إعادة القيد) إلا مرة واحدة.

ثالث عشر: الإلتزام بقرار السيد رئيس الجمهورية بشأن قانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥ في شأن النظام الأساسي للكلية الفنية العسكرية، والقانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء كلية طب القوات المسلحة حيث قرر مجلس النواب القانون الاتي نصه :

المادة الأولى: تضاف فقرة أخيرة للمادة (١٧) من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٥ في شأن النظام الأساسي للكلية الفنية العسكرية نصها الآتي:

مادة (١٧/فقرة أخيرة): ويكون للطالب المفصول في حالتي عدم الصلاحية للحياة العسكرية أو عدم اللياقة الصحية حق استكمال دراسته في إحدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات.

المادة الثانية: تضاف فقرة أخيرة للمادة الثانية عشرة من القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء كلية طب بالقوات المسلحة، نصها الآتي:

المادة الثانية عشرة/فقرة أخيرة): ويكون للطالب المفصول في حالتي عدم الصلاحية للحياة العسكرية أو عدم اللياقة الصحية حق استكمال دراسته في إحدى كليات الطب بالجامعات المصرية الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات.

رابع عشر: الإلتزام بقرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ (٦٤١) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ بالموافقة على رأي المستشار القانوني للمجلس الأعلى للجامعات باعتبار الطالب باق للإعادة بدون منح بقبول لتحقيق المساواة مع الطلاب الآخرين ولتكافؤ الفرض وذلك في الحالتين التاليتين:

الأولى: الطلاب الذين تم ترشيحهم عن طريق مكتب التنسيق ولم يقوموا بإنهاء إجراءات القيد في نفس عام الترشح وتقدموا للكلية التي تم ترشيحهم إليها في العام التالي مباشرة.





الثانية: الطلاب الذين تخلفوا عن التقدم لمكتب التنسيق برغبتهم عام حصولهم على الشهادة الثانوية وتقدموا للجامعة مباشرة في العام التالي لحصولهم على الشهادة الثانوية.

* الالتزام بقرار مجلس الجامعة رقم (٦٧) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ في معاملة هؤلاء الطلاب معاملة طلاب الشهادات المعادلة في سداد مقابل الخدمات بواقع (١٠٠٠) جنيه للكليات النظرية و (٢٠٠٠) جنيه للكليات العملية.

خامس عشر: قبول التحويل للفرق الأعلى من الأولى والإعدادي ونقل القيد للحالات الاجتماعية مثل الزواج أو الحالات المرضية مع تقديم المستندات الدالة على ذلك والتحقق من صحة هذه المستندات.

سادس عشر: عدم قبول تحويل/نقل قيد الطلاب الحاصلين على الثانوية الأزهرية بشعبتها (علمي- أدبي) مستجدين وقدمى لعدم طلب الجامعة هذه الفئات في الأعداد المقترحة هذا العام والأعوام السابقة.

سابع عشر: الالتزام بقرار مجلس الجامعة رقم (١٦٤) بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٥ بالموافقة على التالي:

١) تعديل البند الثالث عشر من قواعد التحويلات ونقل القيد بالكليات ليصبح: الالتزام بتعليمات السيد أ.د/ وزير التعليم العالي- في ما يخص قواعد تقليل الإغتراب لطلاب الفرق (الأعلى/نقل القيد) المحولين وذلك لمصلحة الطلاب ولم شمل الأسرة المصرية بأن تغيير محل السكن يجب أن يكون قبل ستة أشهر من التقدم للجامعة وذلك من خلال إحدى هذه الشروط:

أ - النقل الإداري لولى الأمر من السلطة المعنية بالدولة لكل وزارة أو هيئة.

ب - إيصال كهرباء- غاز- مياه- تليفون - صورة بطاقة الرقم القومي

ج - عند إيجار ثابت التاريخ (موتق) على مسئولية ولى الأمر.

٢) يتم قبول الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة من داخل النطاق الجغرافي أو خارجه بشرط تقديم أى من المستندات سالفه الذكر.

٣) الالتزام بقرار مجلس الجامعة بجلسته رقم (٧٦) بتاريخ (٢٠١٢/٩/٢٦) بالموافقة على استثناء طلاب كليات (السياحة والفنادق- الآثار- دار العلوم) المستجدين من شروط قواعد التحويلات العامة لأنها كليات ليست إقليمية.

ثامن عشر: الالتزام بقرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢١ بشأن الاستفسار عن مدى إمكانية الالتزام بقواعد التوزيع الجغرافي والإقليمي من عدمه عند تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات في ضوء المادة (٨٧) من







الإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٩ لسنة ١٩٧٢) ورأي السيد المستشار القانوني في هذا الشأن وقرر المجلس الموافقة علي ما يلي:

١ - الإلتزام بنواعد التوزيع الجغرافي والإقليمي عند تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات إلي الجامعات الحكومية المصرية في ضوء المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩ لسنة ١٩٧٢).

٢ - يمكن النظر في تحويل أو نقل قيد الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات إلي الجامعات الحكومية المصرية في ضوء المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩ لسنة ١٩٧٢) خارج قاعدة التوزيع الجغرافي بشرط أن تكون بطاقة الرقم القومي للطلاب قد مر عليها ستة أشهر فأكثر.

تاسع عشر: قبول الطلاب المستنفيين لمرات الرسوب من غير أبناء الفقوم بالكليات التي بها نظام الانتساب مع الإلتزام بقرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٣ علي أن تدرس كل حالة علي حده بمجالس الكليات والمرض علي السيد أ.د/ رئيس الجامعة.

عشرون: الإلتزام بقرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٦٨٨) بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٣ بالموافقة علي:

٤/٢ - أن يتم تحويل الطلاب المستجدين للبرامج الجديدة بكليات الجامعات المصرية عن طريق الجامعات مباشرة وفي حدود الحد الأدنى للقطاع.

٥/٢ - أن يكون التحويل بسبب النقل الإداري عن طريق الجامعات مباشرة وبشرط موافقة الجامعة والكليته المعنية بالتحويل إليها.

٦/٢ - أن يكون التحويل بسبب الحالات المرضية عن طريق الجامعات مباشرة تطبيقاً للمادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات.

واحد وعشرون: الإلتزام بقرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٥٠٠) بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٧ والممتدة حتي ٢٠٠٩/١/٨ بشأن تحويل طلاب الحالات المرضية بين الجامعات المصرية بالموافقة علي تحويل الحالات المرضية بعد نهاية الفصل الدراسي الأول في حالة رغبة الطلاب في ذلك وإيقاف قيدهم بالكليات الجامعية الملتحقين بها علي أن يبدأ تسجيلهم في بداية العام الدراسي الجديد بالكليات المراد التحويل إليها علي أن تدرس كل حالة من هذه الحالات علي المجلس الأعلى للجامعات.

اثنان وعشرون: الإلتزام بقرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٩ بعدم الموافقة علي الإعفاء من شرط المجموع للإلتحاق بكليات التربية الرياضية لمن ينطبق عليهم ضوابط منح التسوق الرياضي وذلك في ضوء قرار المجلس الأعلى للجامعات الصادر بجلسته بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ المتضمن إلغاء كافة الاستثناءات التي سبق أن قررها المجلس الأعلى للجامعات بشأن قبول بعض الفئات من طلاب الجامعات الحكومية.



الإدارة العامة لشؤون التعليم والطلاب

ثلاثة وعشرون: الإلتزام بالآليات والإجراءات التي وضعها المجلس الأعلى للجامعات بجلسته بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٥ بشأن تحويل الطلبة الدارسين بالفرقة الثانية أو الثالثة بكليات الصيدلة بالجامعات الحكومية المصرية إلى كليات الطب البشري بالجامعات الحكومية المصرية.

أربعة وعشرون: بالنسبة للطلاب الراغبين في التحويل من نظام الدراسة بالبرامج الخاصة المميزة إلى (البرنامج العام - نظام الساعات المعتمدة - نظام الفصلين الدراسي) سواء في ذات الكلية أو في كلية أخرى فلن يتم صرف م ظروف التحويلات لاستكمال إجراءات التحويل وفقاً للقواعد العامة إلا بعد ورود موافقة مجلس الكليات لمكتب التحويلات المركزي وذلك في ضوء المادة (٤١) بند ١٨ من قانون تنظيم الجامعات.

خمس وعشرون: قبول نقل قيد الطلاب المقيدين بكليات جامعة الفيوم في العام الجامعي ٢٠٢٠/٢٠٢١ من غير أبناء محافظة الفيوم والراغبين في نقل قيدهم إلى كلية أخرى داخل الجامعة في ضوء القواعد العامة مع استثناء شرط الإقامة فيما عدا كليات القبول الإنفيمى.

ستة وعشرون: إيقاف العمل بقرار مجلس الجامعة رقم (١٦٤) بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٥ بشأن تعديل الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٩) من اللائحة الدراسية لطلاب المرحلة الجامعية الأولى بنظام الساعات المعتمدة بشأن التحويل ونقل القيد وذلك بناء على قرار مجلس الجامعة رقم (١٦٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩ بالموافقة على إيقاف العمل بقرار مجلس الجامعة بجلسته رقم (١٥٩) بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ بشأن تشكيل لجنة لمراجعة لوائح الكليات ومطابقتها باللائحة الموحدة للساعات المعتمدة.

سبعة وعشرون: في حالة تحويل الطالب الذي بلغ سن ٢٢ سنة بالفرقة الأولى لابد من إحضار موافقة من التجنيد.

ثمانية وعشرون: قبول طلبات التحويل ونقل القيد بدايةً من شهر أغسطس (٢٠٢١) ويغلق باب التحويلات بناء على موافقة من السيد أ.د/ رئيس الجامعة.

تسعة وعشرون: المقترحات الواردة من بعض كليات الجامعة للتحويل/نقل القيد (الطلاب المستجدين - طلاب الفرق الأعلى) مع إلغاء أي شرط منها بخلاف قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ والقرارات الوزارية وقرارات المجلس الأعلى للجامعات واللوائح الداخلية للكليات والقواعد العامة المنصوص عليها سالف الذكر وذلك على النحو المرفق والوارد من الكليات.

والأمر معروض على سيادتكم للتفضل بعرض الموضوع على مجلس شؤون التعليم والطلاب تمهيداً للعرض على مجلس الجامعة الموقر.

ق.أ/ مدير عام شؤون التعليم والطلاب

ق.أ/ مدير إدارة القيد والتسجيل

(أ.أ. / أحمد ربيع دياب)